المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

****

حـــول

مشـــروع قانون رقم 76.99
يمنح بموجبه إيراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الثالثة 1999-2000
دورة أبريل 2000

ن-99

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مشروع قانون رقم 76.99 يمنح بموجبه ايراد خاص لبعض الموظفين والاعوان المنحدرين من الاقاليم الجنوبية المسترجعة.

وقد تقدم السيد وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري بعرض تقديمي للمشروع ذكر في مستهله بظروف ولوج هؤلاء الموظفين والاعوان للادارة الوطنية وما ترتب عن ذلك من حرمانهم من الاستفادة من معاش عادي أو معاش هزيل في أحيان اخرى.

ويندرج المشروع الحالي في اطار توفير الحماية الاجتماعية وتسوية وضعية هؤلاء والذين احتفظ بهم في العمل في اطار عقود من نوع تقاعدي على الرغم من تجاوزهم حد سن الاحالة على التقاعد.

وصرح ايضا بان المشروع يخول ايراد خاص يعادل مبلغه الشهري نصف آخر اجرة كانوا يتقاضونها.

وبالنسبة للخاضعين للمشروع والذين لهم الحق في معاش برسم انظمة المعاشات العادية يعادل أو يفوق مبلغ الايراد الخاص، ستتم تسوية وضعيتهم في اطار تلك الانظمة العادية.

كما اكد على اقرار المشروع لمبدأ تحويل الإيراد المخول للموظف أو العون المعني بالامر الى ذوي حقوقه طبقا للشروط التي يقتضيها نظام المعاشات المدنية.

وأعلن من جهة أخرى أن تحديد لوائح المستفيدين ومبالغ ايرادهم سيتم بموجب نص تنظيمي .

إثر فتح باب المناقشة العامة، ثمن السادة المستشارون مبادرة الحكومة وما تبذل من مجهودات تهدف من ورائها دعم الاقاليم الصحراوية المسترجعة وكذا العناية التي توليها للموظفين والاعوان المنحدرين منها.

وقد عبر السادة المستشارون على اختلاف انتماءاتهم السياسية عن ثقتهم التامة في الحكومة لارتباط موضوع المشروع الذي يدعم هؤلاء المتقاعدين بالقضية الوطنية الاولى.

وفي نفس السياق، تساءل عدد من المتدخلين عن وجود سبل أخرى لإيلاء مزيد من العناية بهذه الأقاليم وطالبوا الحكومة ببذل المزيد من الجهود في هذا الاطار.

ومن جهة أخرى، أشير لمدى وجود أرضية للتشاور مع المعنيين وابدائهم لعلامات الاستحسان حول المشروع حتى يحقق مبتغاه وينعكس ايجابيا عليهم.

وتم التساؤل أيضا عن فئة الموظفين الذين سينطبق عليهم المشروع؟ وما اذا كان الموظفون الصغار وسامي الموظفين يندرجون ضمن هذه الفئة؟

نقطة أخرى نبه اليها أحد المتدخلين وهو ما يمكن ان يثار من ادعاءات بعض الموظفين بانتمائهم للأقاليم الصحراوية.

وبخصوص الانعكاسات المالية للمشروع، ابرز احد السادة المستشارين انها متواضعة، كما تساءل عن ورود ما يضمن تطبيقه في مقتضيات القانون المالي الحالي للفترة الممتدة من فاتح يوليوز الى متم شهر دجنبر 2000، وكذا اتخاد التدابير اللازمة مع الصندوق المغربي للتقاعد.

في معرض رده على تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين، اعرب السيد الوزير عن تشكراته لهم على الاهتمام الذي أولوه للمشروع، وقال بأن جميع الموظفين معنيين ويكفي أن يبلغوا سن التقاعد أو يتجاوزوه.

كما أوضح من جهة أخرى أن الحكومة عملت على ايجاد حل للمشكل لتجاوز ما يمكن أن يتخلف عن الايرادات الهزيلة لهؤلاء الموظفين.

وتجدر الاشارة الى أن اللجنة قد صادقت بالاجماع على مشروع قانون رقم 76.99 يمنح بموجبه إيراد خاص لبعض الموظفين والاعوان المنحدرين من الاقاليم الجنوبية المسترجعة.

نائب مقرر اللجنة :
ادريس بوحوالة

النص كما صادقت عليه اللجنة

4

مشروع قانون رقم 76.99
يمنح بموجبه ايراد خاص لبعض الموظفين والأعوان
المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة

المادة الأولى

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المنافية، ومع مراعاة أحكام المادة الثانية بعده، يصرف للموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة العاملين بإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، الذين يكونون عند تاريخ العمل بهذا القانون قد بلغوا حد السن أو تجاوزوه، إيراد خاص يعادل مبلغه الشهري نصف آخر أجرة كانوا يتقاضونها عند توقفهم عن مزاولة عملهم.

المادة الثانية

إذا كان لأحد الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الحق في الاستفادة بحكم وضعيته الإدارية من معاش برسم أحد أنظمة المعاشات الجاري بها العمل يساوي أو يفوق الإيراد الخاص المنصوص عليه بموجب هذا القانون، فإن وضعيته المعاشية تصفى طبقا لتلك الأنظمة.

المادة الثالثة

إذا توفي الموظف أو العون فإن الإيراد الخاص المخول له بموجب هذا القانون يحول للأرملة والأيتام طبقا لأحكام نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

المادة الرابعة

تحدد بموجب نص تنظيمي اللائحة الإسمية للمستفيدين من الإيراد الخاص المحدث بموجب هذا القانون وكذا مبالغ الإيراد المحتسبة طبقا للمادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

يؤدى الإيراد الخاص المشار إليه أعلاه شهريا عند انتهاء الأجل. ولا يمكن أن يتقاضى معه أي معاش أو إيراد عمري آخر مهما كان نوعهما، باستثناء معاش الزمانة والمعاشات المحدثة لفائدة المقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

ويصرف الإيراد الخاص من :

- باب التحملات المشتركة بالنسبة للموظفين والأعوان المؤداة أجورهم من ميزانية الدولة ؛
- من ميزانيات الجماعات المحلية بالنسبة للموظفين والأعوان التابعين لها ؛
- من ميزانيات المؤسسات العمومية بالنسبة للمستخدمين التابعين لهذه المؤسسات.

5

ملحق

كلمة السيد الوزير

في شأن تقديم ،

مشروع قانون رقم 76.99 يمنح بموجبه إيراد خاص لبعض الموظفين والأعوان المنحدرين من الاقاليم الجنوبية المسترجعة .

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يرمي مشروع القانون المقترح الى إحداث نظام معاش خاص بالموظفين والأعوان المنحدرين من أقاليمنا الجنوبية المسترجعة ، لا سيما الذين لا يتوفرون منهم على الشروط المنصوص عليها في أنظمة المعاشات الرئيسية كنظامي المعاشات المدنية والعسكرية او النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

فكما تعلمون ، فإن جل هؤلاء المواطنين قد ادمجوا في اسلاك الادارة الوطنية في ظروف استثنائية ، واكبت ملحمة استكمال المغرب لوحدته الترابية . ولقد تبين في أواسط الثمانينات أن جزءا هاما من هؤلاء الموظفين والاعوان قد ولجوا الادارة الوطنية في سن متقدمة تقارب او تتجاوز حد سن الاحالة على التقاعد . الأمر الذي لا يسمح لهم بالاستفادة من معاش عادي (في حالة التوظيف بعد تجاوز حد السن) او لا يخول لهم الحق الا في معاش هزيل نظرا لقلة عدد سنوات الخدمة المنجزة قبل بلوغ حد السن .

ولاحتواء هذه الصعوبة ، فقد عمدت الحكومة بصفة مؤقتة الى الاحتفاظ بالمعنيين بالامر في العمل ، بالرغم من تجاوزهم حد سن الاحالة على التقاعد ، في اطار عقود من نوع تقاعدي الى حين ايجاد صيغة كفيلة بتسوية وضعيتهم المعاشية ، وذلكم هو موضوع مشروع القانون الذي نحن بصدده .

يقترح في اطار المشروع تخويل المعنيين بالأمر إيرادا خاصا يعادل مبلغه الشهري نصف آخر أجرة كانوا يتقاضونها . وفي حالة ما إذا كان لأحد الخاضعين لهذا المشروع الحق ، بحكم وضعيته الادارية وعدد سنوات الخدمة التي يتوفر عليها ، في معاش برسم انظمة المعاشات العادية ، يعادل او يفوق مبلغ الايراد الخاص ، فإن وضعيته المعاشية تسوى في اطار تلك الأنظمة العادية .

ويقر مشروع القانون مبدأ تحويل الايراد المخول للموظف او العون المعني بالأمر الى ذوي حقوقه طبقا لنفس الشروط والكيفية المنصوص عليها في نظام المعاشات المدنية الذي تم اعتماده كنظام مرجعي في هذا المجال .

ولضبط عملية تدبير الايراد ، يقترح في اطار مشروع القانون ، تحديد لوائح المستفيدين بموجب نص تنظيمي يحدد كذلك مبالغ الايراد المخول لكل مستفيد على ضوء الاجرة التي كان يتقاضاها قبل حذفه من الاسلاك .

أما فيما يتعلق بالنفقات المرتبطة بتخويل هذا الايراد ، فتتحملها الدولة في إطار باب التحملات المشتركة بالنسبة للموظفين والاعوان التابعين لادارات الدولة ، ومن ميزانيات الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية بالنسبة للفئات التابعة لها .

وتجدر الاشارة في الاخير ، الى أن الحكومة توخت من خلال هذا المشروع ، بالاضافة الى توفير الحماية الاجتماعية لهذه الفئة من الموظفين والاعوان على إثر انهاء مسارهم المهني ، الى ضبط أفضل لمنظومة تدبير الموارد البشرية التي تستدعي احترام حد سن الاحالة على التقاعد ، خصوصا وأن جزءا من هؤلاء الموظفين قد تقدم بهم العمر لدرجة أصبح معها من الصعب عليهم الاستمرار في مزاولة عملهم .

النص كما ورد على اللجنة

و

مشروع قانون رقم 76.99
يمنح بموجبه إيراد خاص لبعض الموظفين والأعوان
المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة

المادة الأولى

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المنافية، ومع مراعاة أحكام المادة الثانية بعده، يصرف للموظفين والأعوان المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة العاملين بإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، الذين يكونون عند تاريخ العمل بهذا القانون قد بلغوا حد السن أو تجاوزوه، إيراد خاص يعادل مبلغه الشهري نصف آخر أجرة كانوا يتقاضونها عند توقفهم عن مزاولة عملهم.

المادة الثانية

إذا كان لأحد الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الحق في الاستفادة بحكم وضعيته الإدارية من معاش برسم أحد أنظمة المعاشات الجاري بها العمل يساوي أو يفوق الإيراد الخاص المنصوص عليه بموجب هذا القانون، فإن وضعيته المعاشية تصفى طبقا لتلك الأنظمة.

المادة الثالثة

إذا توفي الموظف أو العون فإن الإيراد الخاص المخول له بموجب هذا القانون يحول للأرملة والأيتام طبقا لأحكام نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

المادة الرابعة

تحدد بموجب نص تنظيمي اللائحة الإسمية للمستفيدين من الإيراد الخاص المحدث بموجب هذا القانون وكذا مبالغ الإيراد المحتسبة طبقا للمادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

يؤدى الإيراد الخاص المشار إليه أعلاه شهريا عند انتهاء الأجل. ولا يمكن أن يتقاضى معه أي معاش أو إيراد عمري آخر مهما كان نوعهما، باستثناء معاش الزمانة والمعاشات المحدثة لفائدة المقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

ويصرف الإيراد الخاص من :

- باب التحملات المشتركة بالنسبة للموظفين والأعوان المؤداة أجورهم من ميزانية الدولة ؛
- من ميزانيات الجماعات المحلية بالنسبة للموظفين والأعوان التابعين لها ؛
- من ميزانيات المؤسسات العمومية بالنسبة للمستخدمين التابعين لهذه المؤسسات.